

تعميم وسيط رقم ١٢٦

للمصارف

نودعكم ربطاً بنسخة عن القرار الوسيط رقم ٩٤٥٦ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٩ المتعلق بتعديل نظام الحدود القصوى لمخاطر التسهيلات المصرفية المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٠٥٥ تاريخ ١٩٩٨/٨/١٣.

بيروت، في ٩ تشرين الثاني ٢٠٠٦

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

## قرار وسيط رقم ٩٤٥٦

تعديل نظام الحدود القصوى لمخاطر التسهيلات المصرفية  
المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٠٥٥ تاريخ ١٣/٨/١٩٩٨

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد و التسليف، لاسيما المواد ٧٠، ٧٩ و ١٧٤ منه،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٠٥٥ تاريخ ١٣/٨/١٩٩٨ وتعديلاته المتعلقة بنظام الحدود القصوى  
لمخاطر التسهيلات المصرفية،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨/١١/٢٠٠٦،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص البند (أ) من المادة الأولى من النظام المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٠٥٥  
تاريخ ١٣/٨/١٩٩٨ ويستبدل بالنص التالي:  
« أ- يعين الحد الأقصى لمجموع التسهيلات المصرفية المعطاة من أي مصرف عامل  
في لبنان إلى شخص واحد حقيقي أو معنوي أو إلى مجموعة مترابطة من مدينيه  
ضمن النسب التالية:  
١- عشرين في المئة (٢٠%) من الأموال الخاصة للمصرف في ما خص المقيمين  
في لبنان الذين يُمنحون تسهيلات لاستعمالها في لبنان و/أو في دول مصنفة  
تصنيفاً سيادياً «A+» وما فوق أو المقيمين في هذه الدول.

..//..

٢- عشرة في المئة (١٠%) من اموال المصرف الخاصة، في ما خص المقيمين في لبنان الذين يُمنَحون تسهيلات لاستعمالها في دول مصنفة تصنيفاً سيادياً «A» وما دون و/أو المقيمين في هذه الدول، على ان لا يتعدى مجموع التسهيلات موضوع هذه الفقرة:

- متنين في المئة (٢٠%) من هذه الأموال بالنسبة لمجموع الدول المصنفة تصنيفاً سيادياً «A» لغاية «BBB» وعلى ان لا تتجاوز خمسين في المئة (٥٠%) بالنسبة لكل واحدة من هذه الدول.

- مئة في المئة (١٠٠%) من هذه الأموال بالنسبة لمجموع الدول المصنفة تصنيفاً سيادياً أدنى من «BBB» وعلى ان لا تتجاوز خمسة وعشرين في المئة (٢٥%) بالنسبة لكل واحدة من هذه الدول.

تطبق النسب والحدود المشار إليها أعلاه على التسهيلات المصرفية الممنوحة أو المستعملة، أيهما أكبر، سواء كانت في شكل مباشر أو غير مباشر، بعد تنزيل قيمة المؤونات المكونة من قبل المصرف لقاءها، إذا وجدت وذلك على أساس الأموال الخاصة الافرادية للمصرف.

وفي مطلق الاحوال لا يجب ان يتعدى مجموع التسهيلات المصرفية المعطاة من أي مصرف عامل في لبنان الى شخص حقيقي أو معنوي أو الى مجموعة مترابطة من مدينيه المقيمين أو غير المقيمين، سواء كانت مخصصة لاستعمالها في لبنان أو في دول اخرى، نسبة (٢٠%) من أموال المصرف الخاصة. «

المادة الثانية: يضاف الى المادة الأولى من النظام المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٠٥٥ تاريخ ١٩٩٨/٨/١٣ البندين (ج) و(د) التالي نصهما:  
«ج- تنزل من احتساب النسب والحدود المنصوص عليها في البندين (أ) و(ب) من هذه المادة، عمليات تمويل التجارة الخارجية المثلثة (back to back).

د- بغية تطبيق القواعد المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة يعتمد تصنيف مؤسسة «ستاندرد اند بورز» (Standard & Poor's) أو ما يوازيه من قبل مؤسسات التصنيف العالمية الأخرى (International Rating Agencies). «

../..

المادة الثالثة: يلغى نص المادة الثانية من النظام المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٠٥٥ تاريخ ١٩٩٨/٨/١٣ ويستبدل بالنص التالي:

- « لا تخضع للنسب المحددة في المادة الأولى من هذا النظام العمليات التالية:
- التسهيلات الممنوحة للمؤسسات العامة والاعتمادات المكفولة من قبل الدولة.
  - التسهيلات الممنوحة من الفروع والمصارف التابعة المنشأة في الخارج إذا كانت لا تخضع لأي كفالة مباشرة أو غير مباشرة من المصرف الام في لبنان.
  - حسابات الانترنتك (Interbank) مع المصارف و المؤسسات المالية.»

المادة الرابعة: يلغى نص المادة السابعة من النظام المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٠٥٥ تاريخ ١٩٩٨/٨/١٣ ويستبدل بالنص التالي:

- « تمنح المصارف التي تكون في وضع مخالف لأحكام المادة الأولى أعلاه مهلة حدها الأقصى ٢٠٠٧/١٢/٣١ بغية تسوية أوضاعها.»

المادة الخامسة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٩ تشرين الثاني ٢٠٠٦

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه